

## أ.د. علي الشبل | شرح رفع الملام عن الأئمة الأعلام ( 6 / 9 )

علي عبدالعزيز الشبل

ارفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات الله بما تعلمون خبير. لزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحضر. من خير ما يعين على التحضر - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بكم اعزائنا المشاهدين في حلقة جديدة من برنامجكم جادة المتعلم. الذي تقدمه جمعية هداة الخيرية لتعليم العلوم الشرعية نحن واياكم في شرح كتاب رفع المنام عن الأئمة الأعلام - 00:00:24

يسيره ويعلق عليه فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل باسمي وباسمكم جميعاً ارجو بفضيله الشيخ مرحبا بك. وانا كذلك اهني بك وارجو بك عبر هذا الاثير باخوانى واخواتى من المسلمين من طلاب العلم - 00:00:41

اسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم لطاعته ومرضاته ويحبنا اسباب سخطه ومغاضبه وعقوباته وترى انا ما اشرح هذا الكتاب كما اخبرتكم في اول المجالس لست اهلا لشرحه وانما تعليق بما يفتح الله عز وجل به مما يوضح - 00:01:01

كلام شيخ الاسلام والا فلست اهلا بان يشرح هذا الكلام المتين الجليل لشيخ الاسلام ابن عباس ابن تيمية رحمه الله وانت اظنك اهـ جزاك الله خيراً يا شيخ محسن الظن - 00:01:25

فلا تستسمن ذا ورم وما كل بيظاء شحمة ولا كل سوداء لرحمه نعم قال رحمه الله وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة احاديث صحاح ثم من الفقهاء من يكرهه فقط - 00:01:40

وقال النبي مثال على ما يحصل فيه من المعارضة وما يلتمس فيه لاهل العلم الكبار جاء في الصحيحين من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والموصولة - 00:01:58

والوصل في الشعر سواء في شعر الرأس او في شعر الحاجبين او في الرمش وهذا كثير في اوساط النساء هداهن الله او ربما يأتي وصل في اللحية طردوا اللحية في اطالتها موضة - 00:02:16

عند اه الناس او اطالة الشنب كما هي الان ظاهرة بدأت تظهر الوصل لعن النبي صلى الله عليه وسلم فيه يقول الشيخ ثم من الفقهاء من يرى ان النهي للكراهة - 00:02:36

لمخصصات رأوها وان كانت هي في الميزان العلمي لا تقوى وجه ذلك ان النبي لعن عليه الصلاة والسلام وللعنة لا يحمل على كراهة التنزيه وانما اللعن محموله على الوعيد والزجر والتشديد - 00:02:54

اذا هؤلاء الفقهاء اللي رخصوا فيه نقول غاية ما يقال ترخيصه فيه وان اللعنة للكراهة اجتهاد فيه وهم مخطئون لا نوافقهم على الاجتهاد ولكن لا ننзفهم على الرتبة اهل العلم والفقه والديانة - 00:03:13

نعم قال رحمه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يشرب في انية الفضة انما يحرج في بطنه نار جهنم ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه. نعم هذا حديث ام سلمة هند - 00:03:33

انت ابي امية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يأكل ويشرب في انية الذهب والفضة فانما يحرج في بطنه نار جهنم ذكر بعض الفقهاء وهذا اشار اليه النووي - 00:03:50

رحمه الله في المجموع ان الاكل في صاحف الذهب او الفضة قد نصوا على اه الفضة اكثر ما رأيت من رخص انها للتنزيه منهم من فرق بين الذهب والفضة ومنهم من جعلها - 00:04:09

شيئاً واحداً نقول هذا الاجتهاد محل نظر لانه اجتهاد في مقابل الحديث الذي جاء فيه الوعيد حديث حديث سوء باللعنة او بالطرد او

بالنار لا يمكن حملها على مجرد الكراهة - [00:04:27](#)

نعم قد تحمل على الكراهة اذا جاء حديث اخر معارض للوعيد ولم يعارض النهي اذا جاء ما يعارض الوعيد قد تتساقط فهنا يقال هؤلاء اجتهدوا لما جعلوا ان الاكل في صاحف الذهب والفضة وملاعقها واشواكها اوانيها - [00:04:49](#)

انها للتزييه فقط. نقول هذا اجتهاد في مقابل وعيid النبي عليه الصلاة والسلام وزجره وتهديه ولا يوافقون على اجتهادهم ولا ينزلون عن رتبة اهل العلم ما اجتهدوا فيه ولم يوفقا فيه لـ [00:05:14](#)

للصواب وللقول الصحيح نعم قال رحمة الله وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلم بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق - [00:05:32](#)

ثم انا نعلم ان اهل الجمل وصفين ليسوا في النار بان لهم عذرا وتأويلا في القتال وحسنات منعت المقتضي ان يعمل عمله نعم حديث ابى بكره نبیع ابن الحارث الثقفي رضي الله عنه - [00:05:49](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار هذا على جهة الوعيد اذا كان الحامل لهما حب النفس المحبة فاذا التقى المسلم بسيفيهما هذا - [00:06:05](#)

يدافع عن جماعة المسلمين. وهذا مع الخوارج كلها مسلمة سوغرت الشريعة قتل الثاني لا يدخل في هذا العموم وهذا معنى التأويل الذي اشار اليه شيخ الاسلام فيما وقع في اهل الجمل فان اهل الجمل - [00:06:24](#)

آ و كان جل الصحابة اتفقوا تلك الليلة على ان ينصرف ولا قتال ولكن الغوغائية من الخوارج انتبهوا لهذا الاتفاق وخشوا ان يرتدوا عليهم انشبوا القتال مع طلوع الفجر و الواقع في ايديهم. ثم كذلك ما كان في الجمل - [00:06:46](#)

فان لهؤلاء تأويل يمنعهم من دخولهم تحت طائلة هذا الوعيد مثاله الان بويعني خليفة ثم جاء من بايعوا لآخر نحن مأمورون بقتل الثاني اذا ابوايا يعني خليفتين فاقتلوا الان فاقتلوا الاخر كائنا من كان - [00:07:06](#)

مسلم وغيره في الصحيح طيب قتلنا للثاني وهو مسلم يقتضي التقاء بالسيفين لا يخرج فلا يدخل تحت طائلة هذا الوعيد. انما طائلته مكانا لاجل حظ النفس او لامر من امور الدنيا محض - [00:07:27](#)

لا عملا بادلة اخرى دلت على ذلك ومثله لما قال القائل لاسامة بن زيد رضي الله عنهمما لما فتله في شعب من الشعاب وتبعه اسامة ورجل من الانصار رضي الله عنهم - [00:07:45](#)

فلما حجروه في الشعب رفع اسامة السيف عليه وقال ذلك الرجل اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله كف عنه الانصاري كف عنه الانصاري رضي الله عنه - [00:08:03](#)

اسامة امضى عليه حصل هنا في ظاهر التقاء المسلمين هذا بقوله لا اله الا الله واسامة بأنه لم يقبل عذرها قال انما قالها ايش؟ متأولا فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فغضب - [00:08:20](#)

غضبا عظيما من اسامة ولم يمنعه حبه لاسامة ان يؤنبه وان يؤدبه بعظم النكارة عليه. اقتاته بعدما قال لا اله الا الله قال يا رسول الله وانما فعلها متعودة قال هل لا شك عن قلبه؟ - [00:08:40](#)

وهذا فيه الاشارة الى ان اليقين لا يزول بالشك او توهم الشك على كل حال لم يدخل اسامة تحت طائلة هذا الوعيد لماذا؟ لانه فعل ذلك مجتهدا متأولا معدورا له في هذا العمل - [00:09:00](#)

ولهذا ذكر الشيخ هنا ومن دخلوا في الجمل من الصحابة لهم من الحسنات العظيمة بل من الوعد بمغفرة الذنوب ما منعت هذا المقتضي ان يكون في النار ان يعمل عمله فيهم او في هؤلاء الافراد المعينين من الصحابة - [00:09:19](#)

نعم قال رحمة الله وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم. ولهם عذاب اليم رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل. فيقول الله له اليوم امنعك فظلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك - [00:09:39](#)

ورجل بایع اماما لا يبایعه الا الدنيا. ان اعطاه رضي وان لم يعطه سخط ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا. لقد اعطي بها اكثر مما اعطي فهذا وعيid عظيم لمن منع من فضل مائه مع ان طائفه من العلماء يجوزون للرجل ان يمنع فضل مائه - [00:09:59](#)

فلا يمنعنا هذا الخلاف ان نعتقد تحريم هذا محتججين بالحديث ولا يمنعنا مجيء الحديث ان نعتقد ان المتأول معذور في ذلك لا يلحقه هذا الوعيد رحمة الله الى ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:10:20

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم وله عذاب اليم والشاهد منه رجل على فضل ماء يمنعه عن ابن السبيل انه جاء عن الامام الشافعي - 00:10:37

وعن غيره انهم اجازوا ان يبيع الرجل ما زاد عن حاجته من الماء اذا برد او هباء وما الى ذلك فهذا تجویز يخالف عموم هذا الحديث آآ فنحن نقول بعموم الحديث - 00:10:56

لكن لا نقول ان الشافعي وامثاله من يدخلون تحت هذا الوعيد ان الله لا يكلمهم ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة اول لان الماء له حازه حمله ببرده وهذه اعمال اعمال زائدة على قدر - 00:11:15

على قدر ماذا محظى او مجرد حيازة الماء فهذا نذر به هؤلاء الائمة الكبار ولا نعتقد انهم قد صدوا مخالفة النبي عليه الصلاة والسلام او تخصيص كلامه بمفهومهم المحضر لا ولكن الكلام له سياقاته وله قرائنه. التي يجعل العالماً يجعل لهذه القاعدة العامة مستثنيات - 00:11:36

من ذلك كما ذكروه من انه اذا حاز المال الماء الزائد فقد نقله وهو يبيع اجرة نقله او ببرده او حفظه وما الى ذلك نعم قال رحمة الله وقال صلي الله عليه وسلم - 00:12:02

لعن الله المحلل والمحلل له وهو حديث صحيح قد روی عنه من غير وجه وعن اصحابه مع ان طائفه من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقاً ومنهم من صححه اذا لم يشترط في العقد - 00:12:21

ولهم في ذلك اعذار معروفة فان قياس الاصول عند الاول ان النكاح لا يبطل بالشروط كما لا يبطل بجهالة احد العوظين. وقياس الاصول عند الثاني ان العقود المجردة عن شرط مقترب لا تغير احكام العقود - 00:12:35

ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول هذا هو الظاهر. فان كتبهم المتقدمة لم تضمنه ولو بلغهم لذكره اخذين به او مجيبين عنه او بلغهم وتألوه او اعتقدوا نسخه او كان عندهم ما يعارضه - 00:12:51

فنحن نعلم ان مثل هؤلاء لا يصيّبهم مثل هذا الوعيد. لو انه فعل التحليل معتقداً حله على هذا الوجه ولا يمنعنا ذلك ان نعلم ان التحليل سبب لهذا الوعيد. وان تخلف في حق بعض الاشخاص لفوات شرط او وجود مانع - 00:13:07

هذا مثال يجمع الحقيقة الاعذار السابقة ما ذكره رحمة الله من الاعذار العشرة وما ذكره بعد ذلك من انواع الدلالات. فان حديث لعن النبي عليه الصلاة والسلام المحلل له جاء - 00:13:23

كما اشار شيخ الاسلام عن جملة من الصحابة جاء عن علي عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن عقبة بن عامر الجهنمي وغيرهم رضي الله عنه من اهل العلم من جوز ذلك مطلقاً - 00:13:41

باعتبار ماذا النظر الى ظاهر العقد اركانه ثلاثة وارتفاع وتحقّق شروطه الرابعة قال ان الشارع لم يقصد المقاصد في العقود وانما هي في الالفاظ ولها قال ان المقصود العقود المجردة عن الشرط - 00:14:00

والذين قالوا بالمنع اخذوا بهذا الحديث وان اكتملت اركانه وتواترت شروطه وهو القول الراجح منهم من خفي عليه هذا الحديث منهم من لم يخفى عليه لكن لم يثبت عنده - 00:14:26

اما بأنه لم يثبت عنده في سنته او لم يثبت عنده لعنة في متنه ومنهم من حمله على حالة اخرى وهي ان يوجد هذا الشرط وشرط التحليل في العقد لا ان يكون مجرد العقد - 00:14:42

فهذا انواع داخلة في دالة مفهوم الحديث واعتبار العالم والمفتى به كلها وردت اما انه لم يبلغه الحديث او لم يثبت عنده او فيه علة او ان العموم في مفهومه غير مراد عنده او ان هذا مراد به في مجلس العقد - 00:14:58

لا فيما ينويه في قلبه مع ان القول الصحيح ان هذا اللعن والوعيد عام كتب هذا الشرط في العقد او لم يكتب نواه احدهما ولم ينوي الثاني التابع على الناوي. ومن لم ينوي لتبعت عليه - 00:15:18

مع ان من لم ينوي دخل في هذا العقد فهل يناله عموم اللعن لا يقول بهذا احد وربى جل وعلا اجل من ان يكلف عبده امرا لا يعلمه  
وامثال ذلك. فهذا الحديث - [00:15:37](#)

الكلام فيه يصلح ان يكون مثلا على القواعد السابقة في اعذار اهل العلم فيما تحقق به مخالفتهم الاحاديث فهي اما بعدم العلم به  
اما بانه لم يثبت عندهم من كل وجه او انه ثبت لكن مفهومه له عندهم نوع مختلف او مقيد باشياء اخرى - [00:15:51](#)

رحمهم الله وجزاهم خيرا. نعم قال رحمة الله وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد بن ابيه المولود على فراش الحارت بن كلدة  
لكون ابي سفيان كان يقول لكون ابي سفيان رضي الله عنه كان يقول انه من نطفته - [00:16:15](#)

مع انه صلى الله عليه وسلم قد قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال صلى الله عليه وسلم من  
ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا - [00:16:32](#)

حديث صحيح وقضى ان الولد للفراش وهو من الاحكام المجمع عليها فتحن نعلم ان من انتسب الى غير الاب الذي هو صاحب  
الفراش فهو داخل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:16:51](#)

مع انه لا يجوز ان يعين مع انه لا يجوز ان يعين احد دون الصحابة فضلا عن الصحابة فيقال ان هذا الوعيد لاحق به. لامكان انه لم  
يبلغهم قضاء رسول الله - [00:17:05](#)

صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش واعتقدوا ان الولد لمن احب امه. واعتقدوا ان ابا سفيان رضي الله عنه هو المحبر لسمية ام  
زياد فان هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس لا سيما قبل انتشار السنة. مع ان العادة في الجاهلية كانت هكذا او لغير ذلك من  
الموانع المانعة - [00:17:18](#)

هذا المقتضي للوعيد ان يعمل عمله من حسنات تمحو السيئات وغير ذلك لله ذر شيخ الاسلام في استحضار هذه الامثلة وهذا ايه  
الاخوة الاخوات يدل على احاطته رحمة الله بهذه العلوم - [00:17:39](#)

فان استحضارها في هذه المعاني استحضارها بعد هذا التنظير لا يوفق له كل واحد الا من جعل الله عز وجل العلم بين عينيه يأخذ  
منه ما شاء ويدع ما شاء - [00:17:57](#)

حديث من انتسب الى غير ابيه وهو يعلم انه ليس بابيه الجنة عليه حرام هذا الحديث متفق عليهم حديث ابي بكر رضي الله عنه  
النبي صلى الله عليه وسلم وتأمل في قوله وهو يعلم انه ليس بابي - [00:18:11](#)

او انه غير ابي احيانا يننسب يظن انه ابا لا سيما هنا ابو سفيان رضي الله عنه اخبر في اخر حياته ان هذا من نطفته زياد الملقب  
بابيه وهو ولد في فراش الحارت - [00:18:30](#)

انه من نطفة ابي سفيان وكان في الجاهلية يتناکحون النساء من غير عدد الشريعة ابطلت ذلك لما وقع هذا واقر به ابو سفيان خفي  
عليهم حديث الولد للفراش العاھل الحاجر - [00:18:48](#)

الفراش اي لمن وطأت ولدت وهي في فراشه وهذا الامر مجمع على مدلوله لكن هذى المخالفة تحمل على عدة معانى منها انه لم  
يبلغه الحديث او انه بلغ ولكن حمله على صور اخرى غير صورته التي قالها - [00:19:11](#)

والا حاشى ان يعتقد في هؤلاء الجلة من الصحابة فضلا عن من دونهم من اهل العلم ان يعتقد ان هذا الوعيد ينالهم فيكون في النار  
نظائر هذا كثيرة عند الشيخ - [00:19:30](#)

فيما ساقه من الامثلة وفي غيرها مما لم يأتي بهذه العجاله. نعم قال رحمة الله وهذا باب واسع فانه يدخل فيه جميع الامور المحرمة  
ما هو الباب الواسع؟ هذه الامثلة التي ذكرها - [00:19:43](#)

لمن يأتي من اهل العلم سواء من جلة الصحابة من جلة التابعين او من بعدهم من فقهاء الاسلام وانتمه قد يخالفون فيه حديثا ثابتنا  
عن النبي عليه الصلاة والسلام تحمل هذى المخالفة على الاسباب العشر التي سبقت - [00:19:58](#)

وهي مدارها على امررين اولا عدم علمه بان النبي قاله وهو وعدم التثبت او يعلم وهو السبب الثاني الجوهرى او الرئيس يعلم ان النبي  
قال لكن له مخصصات وله دلالات وله - [00:20:17](#)

الصوارف له عن معناه هذا الباب صارف يدخل في كل ما حرم الكتاب والسنة ووهد من هؤلاء الكبار من العلماء ما يبيح ما حرم او يحرم ما ابيح بان له في هذا عذر - [00:20:34](#)

سواء علمناه نحن المتأخرن من طلاب العلم من العلماء من عامة الناس او لم نعلمه فلا بد من استحضار هذا هذا الامر بانهم لم يقصدوا المخالفه وبها ترتفع الملامه واللائمه على هؤلاء المخالفين - [00:20:50](#)

من العلماء الكبار ومن دونهم لاحاديث النبي عليه الصلاة والسلام الصريحة بالتحرير نعم قال رحمة الله وهذا باب واسع فانه يدخل فيه جميع الامور المحمرة بكتاب وسنة اذا كان بعض اعيان اللائمه لم يبلغهم ادلة التحرير فاستحلوها - [00:21:11](#)

او عارض تلك الادلة عندهم ادلة اخرى رأوا رجحانها عليها. مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقليهم وعلمهم فان التحرير له بحسب عقليهم ايه اللائق بحسب فهمهم وعلمهم او بحسب معقولهم - [00:21:31](#)

ما في نسخة عندك فيها شيء على كل حال حتى بحسب عقليهم السياق يعني بحسب فهمهم بعقولهم لهذا المداول. نعم قال فان التحرير له احكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك. لكن لها شروط وموانع - [00:21:51](#)

وهذا اصل عام انه ما جاء فيه الوعيد فان الوعيد ينطبق على من توعد به اذا اجتمعت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع كما يقال هذا في تكفير معين يقال كذلك هذا في استحقاق العقوبة - [00:22:10](#)

على من فعل فعلا مجرم رتب عليه العقوبات في الدنيا وفي الآخرة الشروط واعظمها العلم وانتفاء الموانع واعظمها الجهل نعم قال رحمة الله فقد يكون التحرير ثابتا وهذه الاحكام منتفية - [00:22:29](#)

وقد يكون التحرير ثابتا وهذه الاحكام منتفية لفوات شرطها او وجود مانع او يكون التحرير منتفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره. نعم ثابت في شخص لا يثبت في غيره - [00:22:46](#)

مثله ما جاء في قصة حاطب بن ابي بلنتعة المشهورة في الصحيحين لما كتب الى اهل مكة يخبرهم بمقدم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد امر النبي بتعمية ذلك على - [00:23:00](#)

على اهل مكة او حى الله لنبيه بهذه الكتابة وانه بعثها مع امرأة وانكم تجدونها في رواضي في روضة خاخ بعث عليه الصلاة والسلام الثلاثة عليا والزبير والمقداد ادركوا المرأة في هذه الروضة روضة خاخ - [00:23:16](#)

وهي غير بعيدة عن المدينة مجمع سبول تتحذر من الحرار فانا اخو بغيرها وقالوا لها ادفعي لنا كتاب النبي صلى الله عليه كتاب حاطب بن ابي بلنتعة الذي ارسله معك الى اهل مكة فنفت - [00:23:36](#)

وانكرت فقال لها ابو الحسن والحسين رضي الله عنه والله ما كذبنا ولا كذبنا لا تخزن الكتاب اولى لانزعنا عنك ثيابك نفترشك يعني لما رأت العزم والجزمة والصلة منهم قالت اذا اخروا عنى - [00:23:59](#)

رضي الله عنها وهذا فيه حشمة العربية حشمتها حرصها على الا الا ينكشف سترها او اخرجت الكتاب من قصاع شعرها. جدلت على هذا الكتاب لماذا؟ لأن حاطبا رضي الله عنه امرها ان تخفيه - [00:24:20](#)

فلما وجدوا الكتاب كما اخبرهم به النبي عليه الصلاة والسلام اخذوا الكتاب ورجعوا بالمرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليش ما تركوها تروح؟ انت ما تخبر اهل مكة بما - [00:24:46](#)

استدعى النبي وسلم حاطبا اراه ما فعل؟ قال ما حملك على هذا يا حاطب قال يا رسول الله والله ما فعلته ردة عن ديني ولا شك في الاسلام ولا حظ في هذين الجملتين اقره النبي عليهما - [00:25:00](#)

ولكن ما من احد من اصحابك الا وله يد عند اهل مكة يراغون بها اهله وقرباته وانه ليس لي ليس لي عندهم يد واردت ان يكون بهذا ليد عندهم يراغون فيها قرباتي - [00:25:18](#)

اذا انجس على رسول الله وعلى المسلمين لماذا؟ هل بغض للاسلام هل محبة لانهزام رسول الله؟ ابدا هذه كراهية لظهور دين الاسلام؟ ابدا وانما لمصلحة محرقة من مصالح الدنيا اراد راتبا رتبة اراد جاهها - [00:25:35](#)

وغيرها من زينة الدنيا وقال عمر رضي الله عنه اخذته الحمية وهي ليست غريبة عن عمر دعني يا رسول الله فلا اضرب عنقه قال

دعا يا عمر الم تعلم انه من اهل بدر - 00:25:57

وان الله قال يا اهل البدن اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم لو كان ما فعله حاطب ابن ابي بلنتعة كفر اكبر لم يعذره من كونه لان خيرا من اهل بدر من؟ - 00:26:13

الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام لو وقع منهم الكفر الاكبر او الشرك الاكبر او النفاق الاكبر لم يعذر ثم في قول الله جل وعلا في  
اية الزمر ولقد اوحى اليك - 00:26:28

والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحيطكم عملك وفي اية الانعام الانبياء قال ولا اشركوا لحيط عنهم ما كانوا يعملون الكفر الاكبر لا  
يغفره الله لاهل بدر هنا الشرك الاكبر - 00:26:42

وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا لعمر لانه اقرب مذكور يعذر به هذا الغائب لله اخاه الذي اخطأ واتى هذا الذنب وهذا الكبيرة  
ومن الغلط البين ما ينسب - 00:27:01

ان حاطبا رضي الله عنه وقع في الخيانة العظمى او الجاسوسية العظمى التي كفر بها هذا غلط تعقب لمقام النبوة لان النبي اقره لما  
يقول والله ما فعلته ردة عن ديني ولا شك في اسلامي - 00:27:18

وامثال ذلك مما قد يرد فيؤخذ من بهذا مجموع النصوص مع استلحاظ حسن الظن باهل العلم نبدأ ان يكون ظنك في قلبك حسنا  
وقصدك في قلبك صالح تجاه اهل العلم - 00:27:33

لا يكن منهلك منهج الخوارج بمجرد الذنب هذا المذنب في اليمين السبع تکفره تظلله تبدعه لا ما كان على هذا هدي السلف ولا  
طريقتهم ولا منهاجمهم وانما ما كان للعذر - 00:27:55

ولرفع اللائمة مدخل قالوا به لانا نحن لسنا مكلفين بمحاسبة العباد هذا واحد ومأمورون باحسان الظن بالمؤمنين وكيف في علمائهم  
هذا الثاني ثالثا ما يتعلق بحسن القصد وحسن الظن وهو المدار الذي نهينا عنه عن التحسس والتجسس - 00:28:18  
لانها من وسائل سوء الظن بالمحسسين عليه والمتخصصين عليه وهذا مما يجب ان يتأنب به طلبة العلم وان ينتهجه وان تسلم نياتهم  
وقصودهم وقلوبهم تجاه اخوانى واولى من يكونون تجاه المؤمنين - 00:28:43

وتوجه العلماء ماذا قال الله جل وعلا في اية الفين سورة الحشر والذين جاءوا من بعدهم اي بعد المهاجر والانصار وربنا اغفر لنا  
والاخوانى الذي سبقونا بالايمان ولا تجهل في قلوبنا غلا للذين امنوا - 00:29:06

القلب اذا انطوى على الغل اتى بهذه الاوساخ والانتاج منها سوء الظن منها القدر منها الحسد منها السب منها ان هذا خالق طريقتنا  
نسوا في اليمين اسبة وما كان هذا منهج السلف ولا طريقة من جاء بعدهم من راسخي علماء الخلف - 00:29:24  
نعم استاذنكم يا شيخنا في يعني الاستفادة من بقية الوقت في اسئلة فيما مضى من الدروس. ابرك الساعات بشرط اني اجيب على  
ما اعلم ويعذرلون الاخوان على ما لم اعلم - 00:29:46

او اني اجبت شيء ما اراده السائل. اي نعم. احسن الله اليكم اه شيخنا الكريم اه لماذا لم يعمل الصحابة على جمع لماذا لم يقم  
الصحابه بجمع الاحاديث الصحيحة كما فعلوا ذلك في جمع القرآن؟ احسنت هذا سؤال وجيه - 00:30:03

وهو سؤال يرددده المستشرون واذنابهم من المستغربين لماذا لانه اتكاً على متکاً القدر في الصحابة والقدر في الشريعة وفي نقلتها  
والجواب على هذا السؤال اجمالا بما يناسب هذا المقام انه وقع الخلاف - 00:30:22

الداعي الى جمع القرآن في القرآن وهذه جاء حذيفة ابن اليمان كما نقول جاء طائرا اي مسرعا من العراق بل من المدائن الى المدينة  
قائلا لامر المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه - 00:30:44

رضي الله عن عثمان وعن حذيفة ادرك امة محمد صلى الله عليه وسلم قبل ان يختلفوا ويفترقوا كما افترق من قبله لما اختلفوا في  
القراءات السلف في وجوبه آآ احرف القرآن - 00:31:01

فوجد الباعث وجد الحال فاجتمعوا على جمع المصحف واجمعوا عليه اما الاحاديث لم يقع فيها الخلاف بل كان رضي الله عنهم اذا  
بلغهم الحديث عن رسول الله قبلوه واخذوا به - 00:31:21

ثقة بقائله ما لم يكن وقد وحى في او واهمها او لم يقم البينة اذا احتاج الى بینة ثم اتسعت الدائرة بعدهم في التابعين واتسعت بعدهم في تابع التابعين وتأمل في - 00:31:39

جابر ابن عبد الله ابن حرام من الانصاري رضي الله عنهم رحل من المدينة على مطيته شهرا الى حمص اللي يسمع حدث عبد الله ابن انيس ما قال يمكن ابن ويس واهم - 00:31:54

وانما واحد اخبره بان النبي قال فصدقه. اذ الاصل في الصحابة الصدق والعدالة رضي الله عنهم نعم عليكم هل نحن مأمورون باتباع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فيما اجتهدوا فيه - 00:32:08

ما اجتهد فيه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم له حالتان او لو ثلاث حالات الحالة الاولى اجتهدوا في شيء جاء الدين بخلافه وهذا لم يقع انما اياتي بها بالقسمة العقلية - 00:32:26

ولم يقع هذا ان يتفق الاربعة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي على امر بالخلاف ثانيا ان نجتهد على امر في حكم شرعى لم يأت الدليل به فنحن مأمورون باتباع اجتهاده - 00:32:45

من اين اخذناه من حديث العرياض ابن سارية رضي الله عنه وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسننى وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي تمسکوا بها وعضووا عليها بالنواجد - 00:33:04

الامر الثالث ان يجتهدوا في امر عادى من العادات وجوبا واستحبابا او تركا اه لتحريره لنزاهته بكراهة التنزيل من المرور العادى فهذا الاولى في اتباعه كما يقال في امور امور في عموم الامور العادى من لبس الثياب وركوب الرواحل - 00:33:20  
ووضع الدواوين هذى امور عادى الاجتهد بها اولى من تركها لو قال قائل انا ما ابغى عند دواوين وبابل اوصل حقوقى لاهل من غير دواوين. الله يقويك مسلك الخلفاء الراشدين والسلف الصالح اشد منك واحسن - 00:33:49

ثم من هم الخلفاء الراشدون هم الذين ورد عليهم حديث سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه اخرجه عنه مسلم في الصحيح آ قال صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة - 00:34:06

ثم يؤتى الله ملكه من يشاء فهو هذه الثلاثون سنة تمت به لهفة علي رضي الله عنه المجمع على امامه هؤلاء الاربعة وليس الخلفاء الراشدون كل من يدعى ان له خلافة - 00:34:23

ويصفه واصفه بانها راشدة كما قد يدعى ذلك في متاخر امراء بنى عثمان او في السلاجقة او في بنى العباس او غيره. نعم شيخنا هل يصح ان يكون للعالم في مكتبته كتب لا يحيط بما فيها. نعم - 00:34:39

هذا امر سهل ان يكون عنده كتب لم يطلع عليها فضلا ان يحيط بها ان من ليتكلم عليه اهل العلم ان يكون عنده كتب وقفية وهو يعلم قطعا انه لن يستفيد منها - 00:34:58

او يفيد منها فهو يأتى بقائلها عنده اذا كان الوقف عاما على طلاب العلم او اه على المنتفعين به فان كانت وقفت عليه هو على غضاضة الا يكون منتفعا بها - 00:35:16

اذ قد تأتي الحاجة الى انتفاعه بها في المستقبل نعم. احسن الله اليكم. وهنا ودي الفت الانتباه وهو ان من طلاب العلم في الازمنة المتأخرة من همه التكاثر بالكتب ثم جر ذلك الى التكاثر بالطبعات - 00:35:33

التحقيقات والنسخ والجلد والورق وما الى ذلك ثم اذا يتسع بها في ان يزيزن بها مجلسه مكتبته هذه من الامور القادحة للنية وربما يسلب معها بركة هذا العلم الموجود في الكتب - 00:35:52

ونصحيتي لنفسى اولا ولطلاب العلم الا يأخذ من الكتب الا ما يحتاجه ويجمع نفسه على كتب محددة. يراجعها ويختلف اليها حتى يستوعب ما فيها من العلم اما ان يستكثر وثمرة ذلك ان يتشتت - 00:36:14

وعندئذ لا نحصل الا الملل يترك العلم ويترك ربما السعي فيه الكتب وكذلك قواعد المعلومات وغيرها هي وسائل لوصول العلم وليس هي العلم بذاته والله اعلم شيخنا الفاضل هذى مسألة تكثر حقيقة بين الناس - 00:36:37

وهو اذا اختلف العالم اختلف رأي عالم عن عالم اخر في مسألة العامي يختار ماذا يفعل وماذا يعني يتبع من الاقوال ما الذي يجب

عليه هذا كان نادرا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:37:02

ثم صار قليلا جدا في عهد الصحابة في الصدر الاول ثم اقل منه الى ان كثرا في الازمان المتأخرة انت ايها العامي وانت ايها المبتدئ في الطلب ويدخل فيه كل من لم يتحصل على شيء من الاجتهاد سواء اجتهاد المسألة - 00:37:21

او اجتهاد في المذهب او الاجتهاد المطلق ما هو فرضك بربو كما ذكره الله في ايتين سورة النحل والانبياء ان الله جل وعلا يقول فيما فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:37:44

واهل الذكر اهل علم واهل ديانة فمن وثبت في علمه وديانته ايات هو قطع ما بينك وبين الله في الحجة والمعذرة اذا وجد اكثرا من عالم لابد ان احد هؤلاء - 00:38:00

اما بشخصه او بهيئته الاعتبارية ان كانت مجمعا او مجتمع من العلماء هم الاوائق عنك في علمهم وفي دينهم استعن بالله واقتدي واعمل بما يفتونك به وان خالف ذلك غيره - 00:38:17

ولا يكن الحادي لك ايها العامي وايتها المستفتى ان تبحث عن الفتوى المناسبة لرغبتكم المفصلة على مقاسكم تجعل هذا القول لهذا العالم الكبير مرجحا لان قال به غيره، وهذا القول الذي قال به غيره هو الذي يناسب هواك ومرادك. لا - 00:38:34  
ما تكون اتبعت الحق عندي اتبعت هواك وحظ نفسك. واتخذت من سؤال اهل العلم ذريعة للوصول الى هذا المقصود والله المستعان.  
نعم اليكم هل رأي العالم تعد حجة مثل الدليل الشرعي - 00:38:57

هذا يختلف اولا العالم ليس معصوما وبالتالي رأيه لا ينال هذه العصمة هذا من حيث العموم رأي العالم في نوع الاستدلال من الحديث داخل في الاستدلال نفسه في الآية او الحديث - 00:39:15

الآلية عند العالم افادت الوجوب الحديث افاد الوجوب فإذا قال برأيه انه يفيد الوجوب ليس هذا رأي محض انما مبناه على مدلول هذا الدليل عندئذ صار حجة ارتباطه بالدليل لا بمحض رأيه والله اعلم - 00:39:36

شيخنا الفاضل هناك شبهة تشار واثيرت قدما يعني في هذه الازمان حديث الواحد ايه. هل يجب العمل بها ام لا يجب بادئ ذي بدء والفت الانتباه لاخواني ان الكلام فيها كثير. والمؤلفات فيها اكثر - 00:39:55

والنزاع والأخذ فيها ما ينتهي لا ينتهي هذا آآ من ترسم سنن السلف الصالح والعمل على منهاجهم والاهتداء بطريقتهم. ان ينظر الانسان ماذا كان موقفهم مما يسمى الان باخبار الواحد - 00:40:18

في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ارسل احد اصحابي للاطراف كل جهة ارسل لها واحد يعلمهم دين الله ويأمرهم وينهاهم هل قال الناس لا ما نقبل منك او النبي قال لا تقبلوا الا حتى يأتي له - 00:40:40

واعزي الثاني وثالث ومتواتر هذا في اصل الدين وفي عموم الشرائع في الصلاة تحول الناس عن القبلة في المدينة في موضعين في مسجد قباء في صلاة العصر مسجدبني سلمة بقبيلته - 00:41:01

تحولوا مئة وثمانين درجة من الشمال للجنوب وجاءهم المخبر وهو واحد في اثناء الصلاة وش يدل هذا عليه لما اقرهم الله واقرهم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم باقرار الله له - 00:41:19

الآن هذا تشريف ومثل ذلك في عهد الصحابة في احد التابعين لم تأتنا هذه البدعة الا من جهة اهل التعطيل من جهة المتكلمين حملة رايته المعزلة تلقفها بعده متكلم لا شاعرة ولا - 00:41:33

حتى صار هذا القول شائعا ذائعا عند المتأخرین مع انه لم يكن معروفا في الصدر الاول وفي السلف الصالحين ثم واصروا على مدلوله وقالوا ان احاديث الواحد لا تفيد اليقين - 00:41:57

انما تفيد الظن والظن يعمل به في العمليات دون الاعتقادات. هذا كله من قول المتكلمين على اختلاف مشارب كلامهم وهو في حقيقته اهداء هدم للشريعة وابطال لادلة ثبتت فيها بدأ مدلولات - 00:42:14

العلم والعمل والقول الصحيح ان الحديث اذا صر مخرجه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي الرواية وصحت في دلالته وجب العمل به والقول به سواء في باب الاعتقاد او في باب العمليات - 00:42:37

الفروع فروع الشريعة والله اعلم شيخنا الفاضل هل يصح للعالم ان يترك العمل بالدليل لرأي رآه او اجتهاد اجتهده يصح للعالم ان يترك العمل بالدليل لاجتهاد اجتهده مما قام عنده المعارض - 00:42:57

او شك في علة في هذا الخبر سواء علة في سنته او علة في متنه او وجد له المعارض الاخر في عمومه ومدلوله دون لفظه هذا اعلان للحديث او اعلان للخبر - 00:43:20

باجتهاده اما لمحض رأيه فلا يصح هذا لعالم بل لا نتصوره واقعا من علماء المسلمين الكبار ننزعهم رحمهم الله ونحسن بهم الظن ان هذا ليس عنده ان يترك عملا بحديث بلغه - 00:43:39

بمحض رأيه او انه يرده هذا لا يكون في اه عوام الطلبة فكيف بعلماء المسلمين الكبار وهذا هو الذي يجب ان تظنه ايها المسلم وان يا طالب العلم في ائمة الاسلام وعلمائه الكبار - 00:43:58

نعم قد يكون في علماء السوء المتأخرین علماء الدنيا من قد يترك العمل بالحديث لانه يخالف هواه او هواه من يعظمه. هذی حالات استثنائية يتحملها جريرتها وهي تکثر في اخر الزمان - 00:44:14

وفي عمومها قول النبي عليه الصلاة والسلام كما روی اهل السنن وغيرهم الا انئكم بما هو اخواني عليکم من فتنة المسيح الدجال  
قلنا بلى يا رسول الله قال ائمة المضلون - 00:44:29

الائمة المضلون لان من ضلالهم ان يرد النص والحديث والایة لمحو هوى سواء يتعلق به او يتعلق بمن يعظمه ويقدمه نسأل الله الثبات على دینه ولا حول ولا قوة الا به. نعم - 00:44:49

شيخنا نختم بهذا السؤال كيف للعالم ان يجمع بين الدليل اذا اختلفت ايه اظن السائل ما درس اصول الفقه ولا مباحث الجمع والترجح في علم المصطلح واذا لو درس هذین الامرین - 00:45:10

قواعد ومباحث الجمع الترجح بين الدليل في اصول الفقه وفي اه علم علم الحديث وهي المصطلح علوم الحديث لعرف ان هذا ميدان لاهل العلم يظهر الله عز وجل فيها - 00:45:30

رحمته بهم واحسانه اليهم يظهرون التمايز والتسابق في في هذا العلم جمعا لما يظن في ظاهره التعارف والفقه في المؤلفات كان الاولى يسمونها بالمشكلات المشكلة الحديث ومشكل القرآن ومشكل كذب - 00:45:48

المتأخرین يسمونها بالادلة المتعارضة منها كتب الكبار عند ابن جرير رحمة الله وعند ابی جعفر الصحابي شرح مشكل الاثار ومعانی الاثار وما يعنيه في العلماء في كتب الخلاف هذا هو ميدانها - 00:46:09

والقاعدة عندهم انه ما امكن الجمع بين الدليل فهذا هو المنهج الاسد والاكمel فان لم يتيسر الجمع يكون الترجح لبعضها على بعض  
بانواع المرجحات ومن حضر دروس شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين او استمع لها - 00:46:27

يجد هذا المسلك ظاهرا في شيخنا فيما يكون فيه الخلاف والدليل فيه يظن فيها التعارف وهذه تأتي بالدرية مع ترسم هذا الخط خط  
العلمي في دراسته في اصول الفقه وفي - 00:46:48

مصطلح الحديث والله اعلم شكر الله لكم فضيلة شيخنا ونفع بعلمک ما اثابکم واحسن الثواب الله يجزاکم خير واخواننا المسلمين  
اجمعین ويمنحكما وياکم العلم النافع المتبع بالعمل الصالح المحقق رضوان الله علينا - 00:47:07

في الدين والدنيا والآخرة ووالدينا ومشايخنا ولاتنا وجميع المسلمين. اللهم في ختام هذه الحلقة نشكركم ايه المشاهدون على طيب  
المتابعة ونلقاکم باذن الله تعالى في حلقة قادمة السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته. عليکم السلام ورحمة الله وبرکاته. يرفع الله الذين  
امنوا منکم - 00:47:27

والله بما تعملون خبير. اللزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصیل. من خير ما يعين على  
التحصیل - 00:47:50